بيع العربون

د/ لاشين محمد يونس الغاياتي

إن التعاقد عن طريق العربون في البيع أو الإجارة أو المقاولة وغيرها من عقود المعاوضات أصبح شائعا في المعاملات اليومية في العصر الحاضر بين الناس، وخاصة التجارة، لما فيه من اليسر ورفع الحرج والمشقة عن العباد، أو لتأكيد البيع وجدية التعامل بين الأفراد - بعضهم مع بعض - أو لإظهار حق العدول عن التعاقد لأحد الطرفين.

وقد ثار جدل فقهي بين شراح القانون بشأن دلالة العربون في ظل القانون المدني المصري القديم، لعدم النص على ذلك مما ترتب عليه تصارب في الأحكام القضائية، وظل الأمر هكذا إلى أن صدر القانون المدني الجديد وحسم هذه المسألة بالنص على أحكامه في المادة ١٠٣ - إلا أن الخلاف في الفقه الإسلامي لازال موجودا بين الفقهاء القدامى والمعاصرين في جواز التعامل بالعربون أم لا.؟

ما دفعني للكلام عن العربون في القانون المدني، وبيان موقف الفقه الإسلامي منه، مع ذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم، والترجيح، حتى يتبين للقارىء حكم هذه المسألة في القانون والشريعة الإسلامية.

والله أسأل أن يوفقني إلى الإلمام بأحكامه وصياغته، وعرضه بأسلوب سهل معاصر، حتى يسهل على القارىء فهمه أيا كانت ثقافته.

٢ - في تعريف البيع لغة وشرعا وقانونا

(أ) - - **البيع في اللغة**: - مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، والبيع من الأضداد، يقال بعت الشيء: بمعنى شريته، وشريته: بمعنى بعته[١] قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[٣].

(ب) - **البيع في اصطلاح الفقهاء**: اختلف الفقهاء في تعريف البيع. نذكر أهم هذه التعريفات: -

١ - ذهب الحنفية إلى أن البيع هو: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله، على وجه مقيد مخصوص)[٤].

٢ - وذهب الشافعية إلى أن البيع هو: (تمليك عين مالية بمعاوضة، بإذن شرعي، أو تملك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي)[٥].

٣ - وذهب الحنابلة إلى أن البيع هو: (مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا)[٦].

٤ - وعرفته المادة ٣٤٣ من مرشد الحيران بأنه (تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع.

والذي أميل إليه من التعريفات السابقة هو تعريف الحنابلة، لعمومه وشموله- والتمليك في التعريف يكون من البائع، والتملك يكون من جانب

---

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة بيع.
(٢) سورة البقرة آية ٢٠٧.
(٣) سورة يوسف آية ٢٠.
(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٢.
(٥) مغنى المحتاج ب/ ٢،٣.
(٦) المغنى، لابن قدامة ٤/٣.

المشتري، شريطة أن يكون العقد مستوفيا لأركانه وشروطه. فالتمليك والتملك أثر من آثار العقد الفوري متى كان العقد باتا.

(جـ) - **البيع في القانون المدني المصري والكويتي**: تنص المادة ٤١٨ على أن (البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي) وعرفه قانون المعاملات المدنية بأن (البيع عقد تنتقل بمقتضاه ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي)[١].

وبالمقارنة بين الشريعة والقانون نجد خصائص عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الغالب متفقة، لأن البيع في كلا الفقهين عقد رضائي وفوري وملزم للجانبين، وعقد مسمى، له أحكامه الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

كما أنه عقد ناقل للملكية بمجرد انعقاده - إذا كان البيع منقولا معينا بالذات - يملكه البائع - بخلاف ما لو ورد البيع على عقار، أو على منقول غير معين بالذات، فإن العقد لا ينقل الملكية فوراً، ولكن ينشئ التزاما بنقل الملكية.

ولا يتم نقل الملكية إلا إذ نفذ البائع هذا الالتزام[٢] في القانون المدني وذلك بخلاف الفقه الإسلامي، فإن الظاهر من تعريفه للبيع يفيد أن البيع ينقل الملكية بذاته، ولا يقتصر على إنشاء التزام بنقل الملكية، أو التزام بتسليم المبيع.

ولذلك يقول الأستاذ الدكتور. سليمان مرقس[٣]: (وهو بذلك أقرب

(١) المادة ٣٨٢ من مشروع المعاملات المدنية، وعرفه القانون المدني الكويتي في المادة ٤٥٤ بأن (البيع عقد على تمليك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء عوض نقدي).

(٢) أ.د/ عبدالودود يحيى - دروس في العقود المسماة ص ١٢ ط ١٩٧٦م، أ.د/ عبدالناصر العطار - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني عقد البيع (١) صيغة العقد ص ٥٦ ط ١٩٧٦م، أ.د/ لاشين محمد الغاياتي - بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي ص ٨ - ص ١٠ ١٩٨٦م.

(٣) أ.د/ سليمان مرقس - عقد البيع ص ١٤.

إلى أداء الفكرة الصحيحة عن البيع في القانون الفرنسي الحديث، من التعريف الذي نصت عليه المادة ١٥٨٣ مدنى فرنسي.

غير أنه يلاحظ على تعريف الشريعة الإسلامية للبيع: أنه لا ينطبق على بيع المثليات، ولا على بيع الأشياء المستقبلة في الأحوال التي يجوز فيها هذا البيع، لأن المثليات المبيعة لا تنتقل ملكيتها إلا بفرزها، ولأن الأشياء المستقبلة لا تنتقل ملكيتها إلا بعد وجودها، فلا يترتب على البيع في هاتين الحالتين سوى إنشاء التزام بنقل الملكية، كما أن فقهاء الشريعة لم يفرقوا بين البيع والمقايضة، لأن البيع عندهم: إما أن يكون بيع العين بالنقد، وهو البيع المطلق، أو بيع العين بالعين، وهو المقايضة. أو بيع النقد بالنقد، وهو الصرف، أو بيع الدين بالثمن، وهو السلم.

المبحث الأول
٣ - تعريف العربون

أ - العربون في اللغة: أصله في اللغة: التسليف والتقديم.

وفي العربون ست لغات: - أفصحها: -[١]

١ - فتح العين والراء «عَرَبُون».

٢ - ضم العين وإسكان الراء «عُرْبُون».

٤ - فتح العين وإسكان الراء «عَرْبُون».

٥ - ويقال: بالهمزة، مكان العين «أربون».

٦ - ويقال: «أربان»، مع ضم الهمزة، وفتح الباء، ويقال أربون «مع فتح الهمزة وضم الباء. وهو أعجمي معرب».

(١) مختار الصحاح مادة عربن، والمجموع شرح المهذب، للنووي جـ ٩ ص ٣٣٥.

وفي القاموس المحيط[1] (العربون) بالضم، وكحلزون، وقربان: ما عقد به البيع، وعربنه: أعطاه ذلك.

وفي المعجم الوجيز يقال: (عربنه) أعطاه العربون. والعربون: ما يعجل من الثمن: على أن يحسب منه إذا مضى البيع، وإلا استحق للبائع[2].

ب - العربون اصطلاحاً:-

في اصطلاح الفقهاء - كما جاء في نيل الأوطار عن الإمام مالك رضي الله عنه - هو: (أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك[3].

وبمعنى آخر أن يدفع المشتري دينارا مثلا للبائع، على أنه إن ترك السلعة ولم يتم التعاقد عليها كان الدينار للبائع، ولا يرد للمشتري، فإن تم التعاقد حسب الدينار من ثمن الصفقة، وكذلك في الإجارة، أن يدفع المستأجر للمؤجر مبلغا من المال، على أنه إن تم عقد الإجارة حسب المبلغ من الأجرة، وإن لم يتم العقد كان المبلغ للمؤجر، ولا يرده المستأجر[4]

وفي المجموع للإمام النووي: أن العربون (هو: أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم، ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك، قال أصحابنا: إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل، وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح، هذا مذهبنا) ص ٣٣٥ جـ ٩.

وجاء في الشرح الكبير للحنابلة العربون، هو: (أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع[5].

---

(١) القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٤ فصل العين باب النون.

(٢) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ص ٤١٢، المصباح المنير مادة عرب.

(٣) سبل السلام ٣/ ١٧، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨٨.

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٧٣ نقلا عن الدكتور طه الريان في كتابه عقد البيع ط ١ ص ١٢٠.

(٥) الشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة ٤/ ٥٨، كشاف القناع ٣/ ١٩٥، وقارن بالشرع الكبير للدردير ٣/ ٦٣ وشرح المحليّ على المنهاج ٢/ ١٨٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢، وانظر الموسوعة الفقهية جـ ٩ ص ٩٣ لدولة الكويت.

وجاء في الروضة الندية جـ ٢ ص ٩٨، ٩٩: أن العربون (هو: أن يعطي المشتري البائع درهما أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين: إلى أن بيع العربون: هو أن يشتري الرجل شيئا، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهما أو غيره مثلا على أنه إن نفذ البيع بينهمااحتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع. فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، ومدة الخيار غير محددة بزمن، وأما البائع فإن البيع لازم له. د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي جـ ٤ ص ٤٤٨.

جـ - تعريف العربون في الفقه الوضعي:-

العربون: هو أن يدفع أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد مبلغا من المال، يكون عادة من النقود[(١)].

وقيل: بأنه مبلغ من النقود أو أي شيء آخر غيره، يقوم أحد المتعاقدين بإعطائه للآخر عند التعاقد[(٢)] على ذمة تنفيذ العقد، أو على أمل اتمام التعاقد[(٣)].

فالعربون في الغالب يكون من النقود، وأكثر وقوعه في عقدي البيع والإيجار، حيث يقوم المشتري بدفع جزء من الثمن للبائع، أو يقوم المستأجر بدفع جزء من الأجرة للمؤجر، لتأكيد العقد، والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه، بدفع العربون، أو لحفظ الحق لكل من المتعاقدين في العدول عن العقد، شريطة أن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للمتعاقد الآخر.

ويقول أستاذنا الدكتور السنهوري - مبينا الصورة العملية للبيع

---

(١) أ.د. السنهوري في الوسيط جـ ١ مصادر الالتزام ص ٢٥٩.
(٢) أ. د. عبدالفتاح عبدالباقي - نظرية العقد والإرادة المنفردة ص ١٨٧ ط ١٩٨٤، أ.د. عبدالحي حجازي - النظرية العامة وفقا للقانون الكويتي جـ ١٩٨٢ ص ٤٤٥.
(٣) أ.د. عبدالناصر العطار - البداية في شرح أحكام البيع ص ١٨ ط ١٩٨٤.

بالعربون:- (أكثر ما يقع الاتفاق على العربون في البيع الابتدائي.. فيبرم المتعاقدان بيعا ابتدائيا، ويحددان ميعادا لإبرام البيع النهائي، ويتفقان في البيع الابتدائي على عربون يدفعه المشتري للبائع . فإذا امتنع المشتري عن إبرام البيع النهائي في الميعاد المحدد خسر العربون الذي دفعه للبائع، وسقط البيع الابتدائي، وإذا كان الذي امتنع عن إبرام البيع النهائي هو البائع، ترتب على امتناعه نفس الجزاء المتقدم، فيسقط البيع الابتدائي، ويخسر البائع قيمة العربون، بأن يرد للمشتري العربون الذي أخذه منه ومعه مثله)(١).

٤ - المقارنة بين التعريفين:-

مما سبق عرضه من التعريفات للعربون في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، يتضح أن حكم العربون وصورته في الفقه الإسلامي تختلف عما هو موجود في الفقه الوضعي، فحينما تكون دلالة العربون تنفيذ العقد، فإن هذا الأمر يكون جائزاً شرعا، مثل ما لو قال البائع للمشتري بعت لك هذا العقار على أن تدفع من ثمنه جزءاً كعربون، فدفع العربون في هذه الحالة يدل على إتمام تنفيذ العقد، ويخصم العربون من الثمن الكلي للشيء المبيع.

إلا أن العربون في الفقه الإسلامي له دلالة أخرى، مثل: ما لو اشترى شخص عقارا، ودفع عربونا، ثم اشترط البائع على المشتري في حالة اختياره للشراء أن يكون العربون جزءاً من الثمن الإجمالي للشيء المبيع، وفي حالة عدوله عن الشراء يظل العربوبون من حق البائع، ولا يجوز للمشتري أن يسترده من البائع الذي أخذه مقابل رجوع المشتري عن العقد(٢).

(١) أ.د. السنهوري في الوسيط جـ ٤ ص ٨٦.
وراجع د. محمد شتا أبو سعد في رسالته «الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن» حيث عرف العربون بقوله: (العربون هو - عادة - مبلغ من النقود، يقدمه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام عقد ما. إما لتوكيد أن العقد باتّ. وإما للدلالة على حق كل منهما في العدول عن العقد خلال وقت محدد، وهذا تعريف جامع شامل - يبين طبيعة البيع بالعربون بيانا واضحا لا غموض فيه ص ١٦٤.

(٢) الالتزام في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية د. عبدالناصر العطار ص ٩٨، ودروس في مصادر الالتزام د. لاشين الغاياتي ص ٧٩.

وهذه الصورة هي محل الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، في جوازها أو عدم جوازها - وسنبينه إن شار الله فيما بعد.

ويخلص مما سبق أن خيار العدول عن التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي يكون للمشتري وحده، مقابل فقده للعربون الذي دفعه للبائع.

كما أن البيع لازم في حق البائع، ولذلك ليس له حق العدول. بخلاف القانون الوضعي الذي أجاز له ذلك مقابل رده العربون ومثله معه، حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر. وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعدل فيه لا بالزيادة ولا بالنقصان. لأن غرامة العربون قدر متفق عليه بين المتعاقدين مقابل العدول.

٥ - الهدف من العربون: -

إن التعاقد عن طريق العربون لا بد أن يكون له هدفاً معينا تحدده إرادة المتعاقدين بالاتفاق عليه في العقد، ولمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها، ومن نصوص العقد، حتى يتبين لها الهدف الأساسي من دفع العربون.

ويبين الأستاذ الدكتور السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني الغرض الأساسي للمتعاقدين من دفع العربون في أحد أمرين[١]:

١ - حفظ الحق لكل من المتعاقدين في العدول عن العقد، بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر.

٢ - تأكيد العقد، والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون، لأن العربون والحالة هذه يكون بمثابة جزء من ثمن الشيء المبيع، أو من أجرة الشيء المستأجر.

وفي هذه الحالة لا يكون لأحد المتعاقدين حق العدول عن العقد بيعا

(١) أ.د. السنهوري - الوسيط جـ (ص ٢٦٠، جـ ٤ ص ٨٧، د. سليمان مرقس - عقد البيع ص ٧١ ، د. عبدالباقي ص ١٨٧، ١٨٨.

أو إجارة، وهاتان الدلالتان قابلتان لإثبات العكس، ولذلك فإنه إذا تبين من اتفاق المتعاقدين أو من الظروف المحيطة بهما: أن الهدف من العربون غير هذين الأمرين السابقين فإنه يلزم الوقوف عند ما أراده المتعاقدان، لأن الأمر في تحديد ما إذا كان العربون هو عربون رجوع أم عربون ثبات، مرده إلى قصد العاقدين عند إبرام العقد.

والظاهر لدى من يقولون بجوازه في الفقه الإسلامي: أن الهدف من العربون هو تأكيد العقد، والبت فيه، عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون وهو جزء من الثمن أو الأجرة.

٦- موقف القوانين الوضعية الأجنبية:

إن القوانين الأجنبية قد اختلفت فيما بينها في الأخذ بهاتين الدلالتين السابقتين للعربون حيث أخذت القوانين اللاتينية - كمبدأ عام - بدلالة العدول من دفع العربون. كالقانون الفرنسي والإيطالي القديم والمشروع الفرنسي الإيطالي وغيرهم.

بعكس القوانين الجرمانية: كالقانون الألماني والسويسري والبولوني وغيرها التي أخذت بدلالة البت والقطع وتأكيد التعاقد عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون[١].

وقد نصت المادة ١٥٩٠ مدني فرنسي على حكم العربون في الوعد بالبيع، فقررت أنه (إذا اقترن الوعد بالبيع بدفع عربون كان لكل من العاقدين حق العدول عن العقد. فإذا عدل من دفع العربون خسره، وإذا عدل من قبضه وجب عليه رد ضعفه).

ومن هذا النص يتبين أن القانون المدني الفرنسي أخذ بدلالة العدول عن العقد، إذا كان قد ورد في شأن الوعد بالبيع، إلا أنه لا مانع لدى الفقه

(١) أ.د. السنهوري - الوسيط ج١ ص٢٦٠، أ.د. عبدالخالق حسن - دروس في مصادر الالتزام ص٥٩.

والقضاء الفرنسي من سريانه على عقد البيع ذاته، بل أجاز البعض تعميمه وتطبيقه في سائر العقود التي يقترن عقدها بدفع العربون.

كما أن حكم نص المادة السابقة مقرر ومفسر لإرادة العاقدين، فإذا ثبت اتجاه إرادتهما إلى غيره وجب اتباع ما اتجهت إليه[١].

وقد نص القانون المدني الإيطالي على وظيفة العربون كوسيلة لتوكيد العقد في المادة ١٣٨٥ - وعلى الوظيفة الثانية (عربون العدول) عن العقد لأي من الطرفين، مقابل فقده أورد مثليه، وذلك في المادة ١٣٨٦[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور (عبدالحي حجازي) مبينا الهدف الأساسي للعربون: (إن العربون يؤدي إحدى وظيفتين: إما تمكين كل من المتعاقدين من العدول عن العقد، ومعنى ذلك أنهما لم يقصدا الارتباط نهائيا بالعقد، ويسمى العربون في هذه الحالة (عربون عدول)، وإما إثبات انعقاد العقد بصفة باتَّة، أي للدلالة على أن المتعاقدين انتقلا من مرحلة المفاوضات الابتدائية إلى مرحلة التعاقد النهائي، ويسمى العربون في هذه الحالة (عربون إثبات) والغالب أن يؤدي عربون الإثبات في الوقت ذاته وظيفة أخرى، هي تنفيذ أحد المتعاقدين جزءا من التزامه، ويعتبر العربون في هذه الحالة قسطا معجلا من الثمن، ويسمى عندئذ (عربون قسط).

والعربون باعتباره وسيلة إثبات أو قسطا معجلا، إنما يؤكد العقد، وهو لذلك يسمى عربون توكيد - وبذلك يكون للعربون إحدى وظيفتين وظيفة توكيد أو وظيفة عدول[٣].

(١) عقد البيع أ.د. سليمان مرقس ص٧١-٧٢.
(٢) النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي هامش ص٤٤٦. د.عبدالحي حجازي.
(٣) أ.د. عبدالحي حجازي - النظرية العامة للالتزام، وفقا للقانون الكويتي ص٤٤٥ وانظر التفصيل في ص٤٤٦-٤٤٨، حيث تكلم عن عربون القسط، وعربون الإثبات، باعتبارهما نوعين لعربون التوكيد، ثم تكلم عن عربون العدول وفقا للمادة ١١٦ ت.ك، ١٠٣/١م.م، ٧٤ م.ك.ج).

المبحث الثالث

٧- موقف القانون المدني المصري من العربون:

إن القانون المدني المصري القديم لم ينص على أي حكم بالنسبة للعربون، ولذلك كان القضاء يتردد بين الدلالتين السابقتين، وكان يأخذ في ذلك بنية المتعاقدين، ثم حسم القانون المدني الجديد هذا التردد، وأخذ بدلالة العدول، حيث نصت المادة ١٠٣ مدني مصري على أن (١) دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. (٢) فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه. هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

ومن هذا النص يتضح لنا بأنه إذا لم يتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن العربون دفع لتأكيد القطع والبت في التعاقد كان دفعه دليلا على جواز العدول لكل من الطرفين عن العقد، فإذا لم يعدل أحدهما في المدة المتفق عليها صار العقد باتا، واعتبر دفع العربون تنفيذا جزئيا للعقد، على أساس أنه مبلغ قدمه الملتزم، فتقع مقاصة بينه وبين قيمة الالتزام الأصلي (ثمن الشيء المبيع، أو أجرة الشيء المستأجر).

أما إذا عدل أحد أطراف العقد فإن كان العدول من جانب الطرف الذي دفع العربون فقده، ولا يجوز له أن يسترده أيا كان الأمر، أما إذا كان العدول من القابض للعربون فإنه يجب عليه دفع ضعف ما أخذه، سواء ترتب على ذلك حدوث أي ضرر أم لا، وهذا أمر خارج عن قواعد المسؤولية[1].

(١) الدكتور عبدالحي حجازي - النظرية العامة للالتزام ص٥٥ وما بعدها، الدكتور السنهوري - الوسيط ـ١ ص٢٦٠ وما بعدها، والوجيز ص٩٣ جـ٤ ص٨٧، الدكتور مختار القاضي أصول الالتزامات ص٧٤. الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي - المرجع السابق ص١٨٩، الدكتور سليمان مرقس - عقد البيع ص٧٢ وما بعدها، الدكتور لاشين الغاياتي - مصادر الالتزام ص٧٦، الدكتور عبدالناصر العطار - عقد البيع ص١٩.

٨- دفع العربون قرينة على خيار العدول عن العقد في القانون المدني الكويتي والمصري[(١)]:

إن دفع العربون بلا شك قرينة على خيار العدول عن العقد الذي أبرمه المتعاقدان، دون الالتفات لإرادة الطرف الآخر، شريطة أن يكون هذا الدفع قد تم عند التعاقد، لا بعده، إلا أن هذه القرينة بسيطة، يجوز دحضها وإثبات عكسها بكل طرق الإثبات، بما فيها البينة والقرائن.

ولذلك جاء في حكم محكمة النقض: أن (مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدني: أن دفع العربون وقت إبرام العقد يدل على جواز العدول عن البيع، إلا إذا اتفق الطرفان - صراحة أو ضمنا - على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد فيعتبر المدفوع تنفيذا له، وجزءا من الثمن)[(٢)].

وكذلك تنص المادة ٧٤ مدني كويتي على أن (دفع العربون وقت إبرام العقد، يفيد أن لكُل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه).

وهذه المسألة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بها في كل حالة على حدا، ومرجعها في النهاية لتقدير محكمة الموضوع التي تعمل بمقتضى أدلة الإثبات المقدمة لها، وعلى القاضي أن يستظهر منها ما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد قصدت مخالفة القرينة التي يقيمها القانون من عدمه[(٣)].

---

(١) الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي - نظرية العقد ص١٨٩.

(٢) مجموعة أحكام النقض س٢١ ص٣٤٤ قاعدة ٥٦ في ٢٦/٣/١٩٧٠ طعن ٥٦/٣٥ مشار إليه في المرجع السابق، ويقول: (ومن القرائن التي تدل على ما يخالف القرينة التي يقيمها القانون والمتمثلة في اعتبار العربون عربون رجوع. أن يكون المبلغ المدفوع كبيرا، كما إذا اشترى شخص سيارة مثلا بألف جنيه ودفع من الثمن ٥٠٠ جنيه وأكثر، فجسامة المبلغ المدفوع بالنسبة إلى الثمن المطلوب، تنهض بذاتها قرينه، وإن لم تكن قاطعة، على أن المتعاقدين لم يقصدا منه أن يكون عربونا مخولا حق العدول عن البيع، وإنما قصد به أن يكون جزءا معجلا من الثمن في بيع بات، لا رجوع فيه. والأمر بعد متروك لتقدير قاضي الموضوع ص١٨٦ هامش).

(٣) انظر نقض ٢٣/٢/١٩٧٥ مجموعة النقض س٢٦ ص٤٥٧ قاعدة ٩٣، نقض ٢٦/٢/١٩٧٠ السابق، نقض ٢٢/٣/١٩٥٥، طعن ٣٠٧/٢٢ق مجموعة النقض ص٣٦٩ مشار اليه - أ.د. عبدالفتاح =

فإن لم تظهر للقاضي تلك الإرادة وجب عليه القضاء باعتبار العربون عربون عدول، وفي هذه الحالة تخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، لأنها - والحالة هذه - ليست مجرد مسألة واقع، وإنما هي مسألة قانون. وبالتالي فإنه يتحتم على المحكمة أن تقضي بمقتضى المادة ١٠٣ مدني مصري.

ومما سبق يتبين لنا بأن الحال لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: يتمثل في إقامة الدليل على إثبات عكس القرينة البسيطة السابقة، وفي هذه الحالة يتم دحضها، ويعتبر العربون عربون بتات، فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقض العقد، لأن العقد هنا أيا كان نوعه من بيع أو إجارة فإنه يعتبر باتا ونهائيا، ويترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: أن العربون يعتبر جزءا معجلا، دفع تنفيذا للعقد، فيخصم من قيمة أصل الالتزام، ومعنى ذلك أنه إذا كان المشتري هو الذي دفعه خصم من ثمن الشيء المبيع، وإن كان المستأجر هو الذي دفعه خصم من الأجرة المطلوبة للشيء المستأجر.

الأثر الثاني: أنه يسري على التعاقد بالعربون في هذه الحالة الأحكام

= عبدالباقي في مؤلفه السابق ص١٩٠ هامش، حيث قال: وقد جاء في حكمها (لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها، ومن نصوص العقد، لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن انعقد به البيع باتا، أو أنه عربون في بيع مصحوب بخيار العدول. إذ أن ذلك مما يدخل في سلطتها الموضوعية متى كان مقاما على أسباب سائغة) وينتقد الحكم السابق بقوله: (ويلاحظ أن ثمة عدم دقة في الصياغة قد لحق عبارة الحكم التي سردناها. إذ أن محكمة الموضوع لا تستظهر في حقيقة الأمر ما إذا كان العاقدان قد قصدا من دفع العربون خيار الرجوع، فهذا أمر يفترضه المشرع نفسه. وكل ما على محكمة الموضوع أن تستظهر هو ما إذا كان العاقدان قد قصدا مخالفة هذا الافتراض بإرادتهما أن يكون العربون عربوناً باتاً. فإذا لم تستظهر هذا القصد تحتم عليها أن تقضي بكون العربون عربون رجوع، من غير أن تبحث فيما إذا كانت نية العاقدين قد انصرفت إلى ذلك الأمر، أم أنها لم تنصرف. فإن لم تفعل وقع حكمها مخالفا للقانون، وكان حريا به أن ينقضي - فتلك مسألة من مسائل القانون، وليست مجرد مسألة واقع. وهذا نقد في محله، فالمحكمة لها دور محدود في هذه المسألة، لا يجوز لها أن تتعداه.

وانظر في معنى الحكم: تمييز الكويت ١٩٧٧/١٢/٥ طعن رقم ٧٧/٤ تجاري، وانظر معنى الحكم: تمييز الكويت ٧٩/١٢/١٩ طعن رقم ٧٨/٧ تجاري.

التي تسري على العقود الأخرى الملزمة للطرفين، والتي لا رجوع فيها، ولذلك لو قضت المحكمة بفسخ هذا العقد نتيجة إخلال أحد طرفيه بالتزاماته وطالب الطرف الآخر بالتعويض بالضرر الذي أصابه من جراء الإخلال، فإن هذا التعويض يقدر على أساس درجة الضرر، وفقا للقواعد العامة، دون أن يكون للعربون أي أثر في ذلك[1].

الأمر الثاني: إذا لم يستطع أحد الطرفين المتعاقدين إقامة الدليل على دحض القرينة التي نص عليها القانون، فإنه والحالة هذه تظل القرينة باقية وقائمة، ومعنى ذلك فإنه يعتد بدلالة العربون في منح خيار الرجوع لأحد الطرفين دون الالتفات لإرادة الطرف الآخر.

لكن التساؤل الذي يدور في ذهن الباحث: ما هو وقت مباشرة خيار العدول؟ والإجابة عن ذلك تتضح في الكلام عن هذه المسألة.

٩- وقت مباشرة خيار العدول عن العقد:

إذا كان الهدف الأساسي من دفع العربون - وفقا للقانون المدني المصري الجديد - هو خيار الرجوع عن العقد لأحد الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك. ولمعرفة وقت مباشرة خيار الرجوع عن العقد عند ثبوته - يلزم أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: تحديد ميعاد محدد لاستعمال هذا الحق. فإذا حدد العاقدان ميعادا لنقض العقد - سواء أكان بيعا أو إجارة - في مقابل ترك العربون، فإن الحق في نقضه يسقط بعدم استعماله قبل انقضاء هذا الميعاد المعلوم بمقتضى الاتفاق أو العرف. وفي هذه الحالة يتأكد قيام العقد، ويصير باتا، لعدم مباشرة هذا الحق خلال المدة المحددة، وكذلك يسقط هذا الحق إذا كان البيع مذكورا معتبرا معلقا على شرط واقف، بقيام صاحبه بأي عمل مما يعتبر تنفيذا لعقد البيع، كأن يدفع المشتري جزءا آخر من الثمن، أو

(١) راجع الوسيط في شرح القانون المدني جزء (١) نبذة ١٤٢ ص٢٣٦، ص٢٦٤.

يتسلم قدرا من المبيع فإن ذلك يعتبر تنفيذا للعقد من الجانبين، وبالتالي نزولا منهما عن حق العدول(١).

الأمر الثاني: إذا لم يحدد ميعاد لمباشرة خيار العدول عن العقد اتفاقا أو عرفا، فإن هذا الخيار يظل قائما للمتعاقد، ويجوز له أن يعدل عن العقد إلى أن يظهر رغبته في النزول عن هذا الحق وتأكيد العقد. وهذه الرغبة قد تصدر منه صراحة أو ضمنيا، كمطالبة المشتري البائع بالتسليم، أو إقامته عليه دعوى صحة ونفاذ العقد.

فإن ذلك يسقط حق هذا الطرف في العدول، ولكنه لا يمنع الطرف الآخر من استعمال حقه في العدول، ما دامت لم تحدد مدة لاستعمال هذا الحق، أو لم تنته المدة المحددة لذلك، ولم يصدر من الطرف الآخر ما يعتبر نزولا منه عن هذا الحق(٢). وكذلك لو تراخى العاقد عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد لها مدة تتجاوز المألوف، فإن ذلك يعتبر دليلا على مباشرة خياره في الرجوع عن العقد. وهذه مسألة تخضع لمحكمة الموضوع وللسلطة التقديرية للقاضي(٣).

١٠- الأثر المترتب على مباشرة خيار العدول في التعاقد بالعربون:

تنص المادة ١٠٣/ ٢ مدني مصري بأنه: (فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا. ولو لم يترتب على العدول ضرر) ومن هذا النص يتبين لنا الآثار المترتبة على مباشرة خيار الرجوع في التعاقد بالعربون، فإذا استعمله أحد الطرفين المتعاقدين ترتب على ذلك عدة آثار:

(١) الدكتور سليمان مرقس - عقد البيع - ص٧٤ ط ١٩٨٠.

(٢) الدكتور سليمان مرقس ص٧٤، وقريب من هذا المعنى الدكتور خميس خضر - عقد البيع ص٦٤.

(٣) د. عبدالفتاح عبدالباقي ص١٩٢ - وانظر المادة ٧٦ من القانون المدني الكويتي التي تنص على أنه (إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعادا لمباشرة خيار الرجوع بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقدين ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد. على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد، أو تراخى في ذلك مدة تتجاوز المألوف، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولا منه عن العقد.

الأثر الأول: يتمثل في إزالة العقد، واعتباره كأن لم يكن أصلا، لأن العقد - والحالة هذه - يزول بالنسبة للمستقبل، وبالنسبة للماضي.

الأثر الثاني: يتمثل في مقابل استعمال هذا الحق، فالمشرع الذي منح المتعاقد هذا الحق جعل له مقابلا، يتحمله من باشر خيار العدول، سواء أكان البائع أو المشتري أو المؤجر أو المستأجر، فإذا عدل عن العقد من دفع العربون فقده، وأصبح حقا خالصا لمن قبضه، أما إذا عدل من قبض العربون التزم برد ضعفيه.

الأثر الثالث: أن العربون هو الثمن المحدد لمباشرة هذا الخيار، دون زيادة أو نقصان، سواء أصاب الطرف الآخر ضرر أم لا، أو ناله إثراء من العدول أم لا. ففي كلتا الحالتين لا يجوز للطرف الآخر أن يطالب بأكثر منه، لأن المسألةِ هنا ليست مسألة تعويض للمتعاقد عن الضرر الذي أصابه بسبب عدول المتعاقد الآخر، وإنما هي رخصة تستعمل، ولكن في مقابل مبلغ متفق عليه لاستعمالها، ومحدد بقيمة العربون، دون زيادة أو نقصان[(١)].

الأثر الرابع: يتضح لنا بأن فكرة التعويض هنا غير واردة أصلا، لأن التعويض في مجال العقود لا يوجد ولا يتحقق إلا عند الإخلال بالالتزام الناشيء عنها، والطرف الذي يعدل عن العقد في هذه الحالة لا يخل بأي التزام، حيث يستعمل حقا ثابتا له، بمقتضى القانون، ومن يستعمل حقا لا يخطيء ولا يخل، فالجواز الشرعي ينافي الضمان، كما تقول القاعدة الأصولية في الفقه الإسلامي[(٢)].

وبذلك نص القانون المدني الكويتي في المادة (٧٥) بقوله: (إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه، التزم برده، ودفع مثله، وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر).

(١) الدكتور السنهوري المرجع السابق ص٢٦٣ ج١، ص٨٩ ج٢، الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي - المرجع السابق ص١٩٣، وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص٩٠.

١١- هلاك محل التعاقد بالعربون:

إذا كنا نتكلم عن الأحكام المتعلقة بالعربون فلا بد أن نتعرض للحكم عند هلاك محل الالتزام المترتب على أحد الطرفين في حالة التعاقد بالعربون وخاصة فيما لو وقع الهلاك في المدة المحددة لمباشرة خيار العدول، وقبل استعماله، مثل ما إذا تعلق الأمر ببيع فيلا أو سيارة أو ماشية بالعربون وتهدمت الفيلا أو العمارة، أو نفقت الماشية. فما الحكم في هذه الحالة؟

إن المشروع التمهيدي كان يحتوي على نص يحكم هذه المسألة وفقا للمادة ١٥٣/ ٢ منه، التي تنص على أنه (ويتعين كذلك رد العربون إذا استحال تنفيذ العقد لظروف لا يكون أحد المتعاقدين مسؤولا عنها، أو إذا فسخ العقد بخطأ من المتعاقدين، أو باتفاق بينهما) وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لإمكان الاستغناء عنه[١].

وقد ترتب على ذلك أن القانون المدني المصري لم ينص على حكم لهذه الحالة فكان من اللازم أن نعود إلى القواعد القانونية العامة، ليتبين لنا حكم هذه المسألة وإذا رجعنا إليها فإن الحال لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: فيما إذا كان الهلاك راجعا إلى فعل المتعاقد صاحب خيار الرجوع، فإنه يترتب على ذلك استحالة التنفيذ. والاستحالة - والحالة هذه - تقوم مقام العدول عن العقد، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بأكثر من قيمة العربون المتفق عليه، وهذه الحالة تتمثل فيما إذا قام المتعاقد بذبح الماشية المبيعة، أو هدم الفيلا، فاستحال عليه الوفاء بالتزامه نتيجة فعله. وهذا الحكم لا يسري إلا إذا وقعت الاستحالة في المدة المحددة لخيار الرجوع، فإن انقضت المدة زال خيار الرجوع، وأصبح العقد باتا، فإذا وقعت الاستحالة بعد ذلك بفعل المتعاقد فإنه يسأل مدنيا، وفقا للقواعد القانونية العامة[٢].

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية ج٢ ص٨٠، ٨١.
(٢) د.عبدالفتاح عبدالباقي - المرجع السابق ص١٩٥.

الأمر الثاني: في حالة ما لو كان هلاك محل التعاقد بالعربون راجعا لسبب أجنبي، لا يد للمتعاقد فيه، مما ترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام المترتب على العقد، وفي هذه الحالة - وفقا لنص المادة ١٥٩ مدني مصري- فإن العقد ينفسخ بقوة القانون، وتعود الحالة بين المتعاقدين على ما كانت عليه قبل إبرام العقد، حيث يلتزم أحد الطرفين الذي قبض العربون برده إلى دافعه.

وبهذا نص القانون المدني الكويتي في المادة ٧٧ التي تقول:

١ - استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بسبب يعزى للمتعاقد تعتبر في حكم مباشرته خيار العدول عن العقد، وتتحد مسؤوليته بقيمة العربون، وفق ما تقضي به المادة ٧٥.

٢ - فإذا كانت استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد راجعة إلى سبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه، وجب رد العربون إلى دافعه.

١٢- حكم التفاسخ أو التقايل عن التعاقد بالعربون:

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي: (ويأخذ حكم انفساخ العقد - بالنسبة إلى وجوب رد العربون ممن قبضه - التفاسخ أو التقايل الذي يتفق عليه المتعاقدان، فمن شأن التفاسخ أو التقايل أو الإقالة إلغاء العقد بأثر رجعي، واعتباره كأن لم يكن، الأمر الذي يستلزم إعادة المتعاقدين إلى الإحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد[(١)].

لكن هذا الكلام محل نظر، فمن المعلوم أن العربون قد يكون عربون عدول أو عربون بتات، فإذا كانت الأولى فإنه - والحالة هذه - لا يدخل في نطاق الإقالة وفقا للشريعة الإسلامية، التي يتبين من أحكامها أن الإقالة تقع في العقود اللازمة للعاقدين، كعقد البيع، والمقايضة، والسلم والإجارة والحوالة

(١) الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ص١٩٦، ٤٦٤ حيث يقول: (يتركز أثر الإقالة في إزالة العقد. والأصل أنها تزيل العقد لا بالنسبة إلى المستقبل فحسب، بل بالنسبة إلى الماضي، أيضا شأنها في ذلك شأن الفسخ، فيعتبر العقد الذي حصلت إقالته كأن لم يبرم أصلا ص٤٦٦.

والقسمة والصلح وغيرها من العقود، ومعنى ذلك أنها لا تقع إلا في العقد اللازم، وهو العقد الصحيح النافذ، الذي لا يملك أحد المتعاقدين فسخه وإبطاله والتحلل منه إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، أما إذا كانت الثانية في حالة ما لو كان العربون عربون بتات، فإنه يدخل في نطاق الإقالة، أي لا يجوز العدول عن التعاقد بالعربون في هذه الحالة إلا باتفاق الطرفين[١].

أما لو نظرنا إلى نطاق الإقالة في الفقه الوضعي لوجدنا نطاقها أوسع حيث إنها تحتوي على عقود المعاوضات: كالبيع والإجارة، وفي عقد العمل وفي عقد التأمين، وفي عقد الشركة، وغيرها من العقود الأخرى التي تجوز فيها الإقالة بإرادة منفرده تصدر من أحد العاقدين، شريطة أن يكون متفقا عليها بين العاقدين من قبل على جواز الإقالة بهذه الإرادة المنفردة[٢].

كما تجوز في عقود التبرعات أيضا[٣]: كالهبة والوصية. فالرجوع بالهبة بلا شك يقرب من الإقالة، حيث يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، وبهذا يكون الرجوع قد تم بالتراضي، وهذه تكون إقالة من الهبة[٤].

المبحث الثالث

١٣ - التكييف القانوني للعربون

لقد اختلف شراح القانون في التكييف القانوني للعربون، ونتج عدة آراء: -

(١) انظر إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني - للدكتور لاشين محمد الغاياتي ص٥٣، والإقالة لدى علماء اللغة العربية: مأخوذة من القيل، التي تتضمن معنى الفسخ والإزالة والرفع. فيقال: أقلت البيع إقالة: أي فسخته. والإقالة شرعا: هي اتفاق العاقدين أو من يقوم مقامهما على رفع حكم العقد القابل لذلك، بشروط مخصوصة. والإقالة في الفقه الوضعي: اتفاق المتعاقدين على إنهاء العقد الصحيح، أي فسخه، أو توافق إرادة المتعاقدين على انحلال العقد الذي سبق أن أبرم بينهما. وهذا التعريف مأخوذ من الشريعة الإسلامية ص٢٣-٢٥ والمراجع المشار إليها.

(٢) الدكتور السنهوري - في مصادر الحق ج٦ ص٢٤٥.

(٣) الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ص٦٦٤.

(٤) الدكتور لاشين الغاياتي - المرجع السابق ص٥٦، ٥٧.

الرأي الأول: - ذهب أغلب الشراح إلى أن التعاقد بالعربون يمكن تكييفه على أنه عقد معلق على شرط واقف، هو: ألا يعدل أحد العاقدين عن العقد خلال مدة معينة. ويترتب على ذلك أن العقد لم ينتج أثره حتى يتبين مصير الشرط، فإذا مضت المدة المحددة دون عدول من أحد الطرفين تحقق الشرط الواقع، ونتجت أثاره من وقت العقد، وأصبح العربون جزءاً من الثمن وفي هذه الحالة تكون تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط الواقع على البائع، لا على المشتري.

أما اذا عدل أحد الطرفين فقد تخلف الشرط، ولم ينتج العقد أي أثر، سوى إلزام الطرف الذي استعمل حقه في العدول، بأن يتحمل خسارة تعادل قيمة العربون، في مقابل استعماله لحقه(١).

الرأي الثاني: ذهب بعض شراح القانون إلى أن التعاقد بالعربون يمكن تكييفه وجعله عقدا معلقا على شرط فاسخ أو مقترنا به، وهو عدول أحد العاقدين عن العقد في مدة معينة، وتطبيقا لذلك أن البيع بالعربون يعد بيعا معلقا على شرط فاسخ، فينفذ البيع في الحال، وتنتقل الملكية إلى المشترى ويجب عليه دفع الثمن، ورغم ذلك يجوز لكل من المتابعين فسخ البيع فيخسر العربون(٢).

الا أن الشراح يعتبرون في كلتا الحالتين مرجع ذلك قصد العاقدين إذا أمكن استخلاصه من العقد ذاته، أو من ظروف انعقاده، وعند الشك يميلون للرأي الثاني دون الأول(٣).

---

(١) بودري لاكانتزي فقرة (٨٠) كولان وكاتبان جـ ٢ فقرة ٨٣٨ جوسران جـ ٢ فقرة ١٦٨.
د/ أنور سلطان - الشرط الواقف في الفقه المصري فقرة (٩٠)، د/ عبدالمنعم البدراوي فقرة ١٠٦ ص ١٦٠، د/ خميس خضر ص ٦٣، د/ سليمان مرقس يفضل هذا الرأي ص ٧٧ - بيع.

(٢) كولميه دي سانتير جـ ٧ نبذة ١١ مكررة: تاسعا وعاشرا د .جيوار جـ ١ نبذة ٢٣، د/ جميل الشرقاوي نبذة ٣٩ ص ٧١، ٧٢.

(٣) بلانيول وربير وهامل جـ. ١ نبذة ٢٠٩.
انظر د. محمد شتا أبو سعد - المرجع السابق ص ١٦٦ - ١٦٨ يبين آراء شراح القانون في طبيعة العربون.

ويوجه الأستاذ الدكتور. سليمان مرقس - نقدا للرأيين السابقين قائلا: (ويؤخذ على هذا التكييف في صورتيه أنه متى تخلف الشرط الواقف أو تحقق الشرط الفاسخ وجب أن يترتب على ذلك زوالة العقد كله بجميع أثاره. فلا يبقى ثمة أي سند قانوني لالتزام من رجع في العقد بأن يدفع من ماله إلى العاقد الآخر ما يوازي قيمة العربون، وفقا للمادة (١٠٣)) - راجع عقد البيع ص ٧٦.

الرأي الثالث:- وهو رأي أستاذنا الدكتور السنهوري الذي يقول: - (إذا كانت دلالة العربون جواز الرجوع في البيع فإن العاقد الذي يرجع يلتزم بدفع قيمة العربون للعاقد الآخر، ولكن هذا الالتزام ليس تعويضا عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول، فإن النص صريح بأن هذا الالتزام موجود حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر.

ومن ثم لا يجوز تخفيض العربون إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر أقل من قيمته، كما لا يجوز زيادته إذا تبين أن الضرر أكبر، مالم يكن هناك تعسف في استعمال حق الرجوع، فتكون الزيادة تعويضا عن التعسف، لا تعويضا عن الرجوع في ذاته، ولا يجوز عدم الحكم بالعربون- حتى اذا تبين أنه ليس هناك أي ضرر- فالعربون - إذن - هو مقابل الرجوع في البيع، أي بدل عن هذا الرجوع. فيمكن تكييفه بأنه البدل في التزام بدلي، ويكون المدين - بائعا كان أو مشتريا - ملتزما أصلا بالالتزام الوارد في البيع، ودائنا في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام. ولكن تبرأ ذمته من الالتزام - ويسقط بداهة الحق المقابل تبعا لذلك - إذا هو أدى العربون، ويترتب على ذلك أن العربون بدل مستحق بالعقد، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد، وليس فسخا له) وتطبيقا لذلك: فإن العربون إذا كان مقترنا بوعد بالبيع أو بالشراء ملزم لجانب واحد فهذا هو الالتزام البدلي المحض، إذ الواعد - وهو الذي دفع العربون - يلتزم بإبرام العقد النهائي إذا ظهرت رغبة الآخر في إبرامه، وله بدل من ذلك أن يترك العربون وهذا هو البدل[1].

(١) انظر الوسيط للدكتور السنهوري جـ ٤ عقد البيع فقرة ٤٦ ص ٩٠، وانظر محاضرات الأستاذ حسن الذنون - في نظرية العقد في القانون المدني العراقي في معهد الدراسات العربية العالمية فقرة ٢٦ ص ٣٣ مشارا إليه في المرجع السابق. د/ إسماعيل غانم - ص ٩٥.

إلا أن الأستاذ الدكتور سليمان مرقس قد اعترض على هذا الرأي - بقوله: - (بأن الالتزام البدلي يكون التزاما واحدا ذا محلين متعادلين، أحدهما: أصلي، والثاني: يجوز للمدين أن يفي به بدلا من المحل الأصلي، وليس الأمر كذلك في البيع بالعربون، لأن الالتزامات التي ينشئها البيع البات في ذمة البائع متعددة، ولكل منها محله الخاص، ويجوز للبائع في البيع بالعربون أن يبرأ منها جميعا بمجرد عدوله عن البيع، على أن يحل محلها التزام آخر مغاير لها هو التزامه بقيمة العربون، فلا يستقيم اعتبار ذلك التزاما بدليا)[١].

ولكن يرد على ذلك الدكتور السنهوري بقوله (ولا نرى ما يمنع من أن يكون المحل الأصيل في الالتزام البدلي محالا متعددة، بينما يكون البديل محلا واحدا[٢].

الرأي الرابع: يقول الدكتور سليمان مرقس في تكييفه للبيع بالعربون: إنه (يتضمن اتفاقين متميزين، أولهما: الاتفاق على البيع مقترناً بشرط واقف، أو فاسخ، حسب قصد العاقدين. والثاني: اتفاق على تعيين ثمن لاستعمال الحق في العدول، يلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق أن يدفع مبلغا يوازي قيمة العربون.

ويعتبر هذا الاتفاق الأخير باتا أيا كانت طبيعة الشرط المقترن به البيع.

فإذا استعمل أحد الطرفين حقه في العدول تحلل من البيع ووجب عليه في ذلك دفع ما يوازي العربون، وإلا فلا يجب عليه[٣].

(١) الدكتور سليمان مرقس - عقد البيع ص ٧٦، ٧٧.

(٢) الدكتور السنهوري - هامش ص ٩١ - المرجع السابق.

(٣) الدكتور سليمان مرقس ص ٧٧ - عقد البيع.
وقد أشار إلى حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية التجارية - ١٦ مارس. ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ - ١٤٠٧ - ٦١٦ وقد جاء فيه: أنه لا يعتبر العربون تعويضا تجري عليه أحكام التكليف الرسمي قبل استحقاقه، ولا هو بالثمن الذي يجب رده عند الفسخ، بل هو تعويض من نوع خاص، وفدية يتحلل بها أحد العاقدين من عقده، يقصد ترك هذا العربون، هذا إذا كان العقد لم يقبل، ولم يتفق على أركانه من وجهة المبيع والثمن والشروط اتفاقا نهائيا.

الرأي الخامس: يرى بعض الشراح أن بيع العربون يعتبر بيعا بتحفظ - لأن العربون لا دخل له بفكرة الشرط أو البدل في الالتزام البدلي، وأن العقد المنطوي عليه هو عقد مقترن بتحفظ أو خيار، وهذا الأخير ليس أمراً عارضا وإنما هو مسألة أساسية في العقد، من مستلزماتها تمتع صاحب الشأن بحق إرادي، هو حق العدول.

وفي هذه الحالة لن تكون هناك صعوبة في تعيين مصدر الالتزام بدفع العربون، إذ أن المصدر هو نص القانون ذاته في المادة ١٠٣، مدعوما بالقواعد العامة في الالتزامات.

ويترتب على هذا الرأي أنه لا داعي لتكييف بيع العربون بيعا معلقا على شرط واقف أو فاسخ، وبالتالي فليست هناك حاجة للبحث في قصد المتعاقدين عما إذا كان الشرط واقفاً أم فاسخا[١].

١٤ - رأينا -

أن هذا الاختلاف في التكييف القانوني للعربون لا جدوى منه، ولا فائدة فيه، وخاصة قد حسم المشرع هذا الخلاف باعتبار البيع بالعربون حالة من حالات التعاقد، وجعل لها أحكامها الخاصة بها وآثارها وفقا للمادة ١٠٣ مدني مصري، والمواد ٧٤ - ٧٧ مدني كويتي، التي تضمنت الأحكام المتعلقة بالعربون.

١٥ - العربون وشرط الجزاء

ربما يلتبس الأمر على البعض فيخلط بين غرامة العربون في حالة العدول عن التعاقد، وبين الشرط الجزائي. لذلك يلزم التفرقة بينهما، حيث أنهما يختلفان بوجه خاص فيما يأتي:[٢]

أولا:-في التعاقد بالعربون يجوز لكل من المتعاقدين أن يتحلل من

(١) د. محمد شتا أبو سعد - المرجع السابق - والمراجع المشار إليها ص ١٦٨.
(٢) أ.د/ سليمان مرقس - عقد البيع - ص ٧٨، د/ عبدالحي حجازي ص ٤٥١ في ٣١١.

الالتزامات التي تترتب على العقد - أيا كان نوعه بيعا أو إجارة - في مقابل تحمله قيمة العربون، ولا يجوز للمتعاقد الآخر أن يرفض ذلك، أما لو اتفق الطرفان في عقد البيع على شرط جزائي تدفع قيمته عند إخلال أحدهما بالعقد ونتج عن ذلك ضرر، فإنه والحالة هذه لا يجوز للبائع أن يتحلل من البيع في مقابل دفعه قيمة الشرط الجزائي، إلا إذا قبل المشتري ذلك، ولا يجوز للمشتري أن يتحلل من الشراء في مقابل دفع الشرط الجزائي، إلا إذا قبل البائع ذلك، لأن الشرط الجزائي التزام ثانوي، لا يغني عن الوفاء بالالتزام الأصلي، ولا يقوم مقامه، إلا إذا صار الالتزام الأصلي مستحيلا، أو قبل الدائن أن يستبدل به قيمة الشرط الجزائي.

ثانيا: في التعاقد بالعربون يلزم الطرف الذي رجع عن العقد بقيمة العربون مقابل استعماله لحقه في الرجوع، وليس تعويضا عن الإخلال بالعقد، ولذلك فإنه لا يشترط لاستحقاق العربون حدوث ضرر للطرف الآخر بسبب الرجوع عن العقد، كما لا يلزم إجراء تنبيه أو تكليف رسمي، بخلاف الشرط الجزائي فإنه يعد بمثابة تعويض عن الإخلال بالالتزام، وفضلا عن ذلك فإنه يشترط في استحقاقه إنذار المدين، وثبوت ضرر أصاب الدائن بسبب إخلال المدين بالتزامه الأصلي[1].

وفي نفس المعنى يقول الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي: - (وإذا كان العربون يستحق لمن حصل بالعدول عن العقد إضرار به كمجرد مقابل لاستعمال غريمه خيار العدول، ودون اعتبار بعد ذلك لما إذا كان العدول قد رتب له ضررا، أو لم يرتب، ولا لمدى هذا الضرر، إذا كان قد وقع، إذا كان ذلك، فإن العربون يختلف اختلافا جذريا عن الشرط الجزائي الذي هو تقدير اتفاقي للتعويض عن الضرر الناجم نتيجة الإخلال بالالتزام، الأمر الذي يجعل قيمته قابلة للإنقاص، حتى تتناسب مع مدى الضرر)[2].

---

(١) انظر هذه التفرقة بمحكمة الإسكندرية الوطنية - ١٦ مارس ١٩٤٠، المحاماة - ٢٠ - ١٤٠٧، مشار إليه في المرجع السابق.

(٢) نظرية العقد والإرادة المنفردة ص ١٩٤، وانظر أحكام الشرط الجزائي في المواد ٢٢٣ إلى ٢٢٥ مدني مصري.

ويقول بهذه التفرقة - أيضاً - الأستاذ الدكتور السنهوري: - (ويختلف العربون في كل ذلك عن الشرط الجزائي. فإن الشرط الجزائي تعويض اتفق على تقديره المتعاقدان عن الضرر الذي ينشأ عن الاخلال بالعقد، ومن ثم جاز للقاضي تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، بل جاز له ألا يحكم به أصلا إذا لم يلحق الدائن أي ضرر، وهذا كله بخلاف العربون - كما سبق - فالتكييف القانوني للشرط الجزائي هو نفس التكييف القانوني للتعويض، ولا يجوز القول: بأن التعويض بدل من التزام بدلي، لأن المدين لا يملك أن يؤديه بدلا من تنفيذ الالتزام الأصلي تنفيذا عينيا إذا كان هذا التنفيذ ممكنا وطالب به الدائن)[1].

ويقول الأستاذ الدكتور عبدالحي حجازي: (ومع ذلك فهناك شبه بين عربون العدول والشروط الجزائي، من وجه أن كلا منهما له طابع الاتفاق التبعي الملحق بعلاقة ملزمة. هذا الطابع مسلم به في الشرط الجزائي، أما بالنسبة للعربون فهناك خلاف. اذ يذهب فريق من الشراح إلى أن العربون ليس تعبيرا عن الإرادة، وإنما هو عمل مادي، أي دفع مبلغ من المال، أو تقديم أي شيء مثلي آخر وقت العقد. غير أن فريقا آخر يذهب إلى أن هذا النظر المقصور على الطريقة التي يتحقق بها العربون يخلط بين التنفيذ والاتفاق.

لهذا يذهب هذا الفريق من الشراح إلى أن العربون تصرف قانوني يجب أن تتوافر فيه عناصر التصرف القانوني، غاية الأمر أن شكل التعبير عن الإرادة يتميز بأنه لابد أن يقترن بتسليم مبلغ من المال، أو أي شيء مثلي آخر. ومن هنا فإن اتفاق العربون اتفاق عيني)[2].

(١) الوسيط للدكتور السنهوري ج ٤ ص ٩٢، ٩٣، ج ١ فقرة ١٤٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤، ونفس المعنى د/ عبدالناصر العطار ص ١٩.

(٢) النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ص ٤٥٢، د/ عبدالحي حجازي - تحقيق د/ محمد الألفي ١٩٨٠.

١٦ - نية المتعاقدين محل اعتبار للتفرقة بين العربون والشرط الجزائي: -

ومما استقر عليه الفقه وأحكام محكمة النقض: أن نية المتعاقدين هي التي تظهر التفرقة بين الشرط الجزائي والعربون، مستعينا بذلك بظروف الدعوى ووقائعها، وهذا أمر يدخل في سلطة قاضي الموضوع، دون رقابة عليه من محكمة النقض.

وبهذا قضت محكمة النقض بأن لقاضي الموضوع أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها: أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا باتا منجزا بشرط جزائي، ولم يقصدا أن يكون بيعا بعربون، أو بيعا معلقا على شرط فاسخ[١].

وإذا كان ثابتا أن كل ما دفعه المشتري سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع إنما هو من الثمن المتفق عليه، لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ، وأن المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد، كان البيع باتا خاليا من خيار الفسخ[٢].

ولمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد، لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذي انعقد به البيع باتا، أو أنه عربون في بيع مصحوب بخيار العدول، إذ أن ذلك مما يدخل في سلطتها الموضوعية متى كان مقاما على أسباب سائغة[٣].

ومتى كان قد نص في عقد البيع صراحة على أن المشتري دفع عربونا وحدد مقداره، والحالة التي تبيح للمشتري استرداده، وتلك التي تبيح للبائع

---

(١) نقض مدني ٥ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة عمر (١) رقم ٩١ ص ١٦٣ ونقض مدني ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر (٥) رقم ٥٢ ص ١٣٢.

(٢) نقض مدني ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر (٤) رقم ٢٢ ص ٣٣٠ ونقض مدني ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ (أق (٤) - ٧٢ ص ٤٩٥.

(٣) نقض مدني ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦. م ق (٧)- ٥٥ ص ٣٦٩.

الاحتفاظ به، كما حدد في العقد موعد الوفاء بباقي الثمن، وشرط استحقاقه، فإن تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوي خيار العدول هو تكييف سليم(١).

المبحث الرابع

١٧ - موقف القانون المدني الكويتي والبلاد العربية الأخرى من العربون:

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي بشأن التعاقد بالعربون: (عمد المشرع إلى تنظيم التعاقد بالعربون تنظيما متكاملا، وخاصة بأربع مواد (المادة ٧٤-٧٧ مدني كويتي)، وذلك اعتبارا منه بأهمية هذا النوع من التعاقد وشيوعه في المعاملات المالية: المدنية منها، والتجارية على حد سواء)(٢).

وإذا كانت المادة ٧٤ تعرضت لدلالة العربون في القانون المدني الكويتي، فإنه إذا قام الشك حول هذه الدلالة أي يفسر دفع العربون على أن المتعاقدين قد قصدا به أن يكون عربون بتات أم عربون رجوع؟

وفي سبيل الأخذ بهذا الاتجاه أو ذاك اختلفت تقنينات الدول، وتباينت أحكامها، فمنها ما سار في اتجاه عربون البتات، ومنها ما سار في اتجاه عربون الرجوع، وجاء القانون المصري الحالي وسار في اتجاه عربون الرجوع (المادة ١٠٣ مدني مصري) وحذا حذوه أكثر قوانين البلاد العربية الأخرى التي استوحته، كالقانون السوري (المادة ١٠٤)، والقانون الليبي (المادة ١٠٣)، ولم يخالف هذا الاتجاه إلا القانون العراقي، حيث اعتبر العربون عند الشك

---

(١) نقض مدني ٥ إبريل سنة ١٩٥٦ - م ق (٧) - ٦٨ ص ٥٠٨، نقض مدني ٢٣/٢/١٩٧٥- مس ٢٦ ص ٤٥٧، نقض ٣٠/٤/١٩٧٠ - م س ٢١ ص ٧٤٣.
وأشار إلى هذه الأحكام الأستاذ الدكتور السنهوري في الوسيط الجزء الرابع هامش ص ٩٢، والأحكام التي أشار إيها الأستاذ الدكتور عبدالناصر العطار - في البداية في شرح أحكام البيع ص ١٨ - ٢٠ ط ١٩٨٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي ص٨٨.

عربون بتات (المادة ٩٣) - وجاء قانون التجارة الكويتي على نهج القانون المصري ليعتبر دفع العربون عند الشك عربون رجوع (المادة ١١٦/ ١).

وقد آثر المشرع أن يسير في اتجاه عربون الرجوع أيضا، فاعتبر دفع العربون وقت إبرام العقد أنه يقيد عند الشك قصد المتعاقدين في منح كل منهما خيار الرجوع عن العقد.

وهو بذلك أراد أن يتمشى مع حكم ألفه الناس في الكويت، وساروا عليه وأصبح بذلك أقرب إلى قصد المتعاقدين.

ولذلك فإن المشروع الخاص بالقانون المدني الكويتي قام ببعض التعديلات على صياغة نص المادة ١١٦ من قانون التجارة تمشيا مع مصطلحات الفقه الإسلامي وتوخيا للدقة والانضباط(١).

وقد بينا فيما سبق موقف القانون المدني الكويتي في كل مسألة تعرضنا لها، ولكن من المفيد أن نذكر النصوص التي احتوت على أحكام التعاقد بالعربون في القانون المدني الكويتي، وهذه المواد هي:

١ - تنص (المادة ٧٤) على أن (دفع العربون) وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه).

٢ - تنص (المادة ٧٥) على أنه (إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه، التزم برده، ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر).

٣ - تنص (المادة ٧٦) على أن (١) إذا لم يحدد الاتفاق ميعادا لمباشرة خيار العدول، بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد. (٢) على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد، أو تراخى في ذلك

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص٨٩.

مدة تتجاوز المألوف جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولا منه عن العقد).

٤ - تنص (المادة ٧٧) على أن: (١) استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، بسبب يعزى للمتعاقد، تعتبر في حكم مباشرته خيار العدول عن العقد، وتتحدد مسئوليته بقيمة العربون، وفق ما تقضي به المادة ٧٥. (٢) فإن كانت استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد راجعة إلى سبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه وجب رد العربون إلى دافعه).

وبعد عرض هذه النصوص نجد أن المادتين ٧٤، ٧٥ مدني كويتي مأخوذتان من القانون المدني المصري المادة ١٠٣ بفقرتيها، مع تغيير بسيط في الألفاظ تمشيا مع الفقه الإسلامي.

أما حكم المادة (٧٦) مدني كويتي بفقرتيها مستحدث، وهو مع ذلك لا يعدو أن يكون تقنينا لما سار الفقه والقضاء عليه.

المادة ٧٧ بفقرتيها نص مستحدث، وإن كانت فكرتها في مطلق عمومها مستوحاة من المادة ٣٣٨ من القانون الألماني[١].

المبحث الخامس

١٨ - موقف الفقه الإسلامي من العربون:

إن حكم العربون في الفقه الإسلامي يختلف عما هو موجود في الفقه الوضعي. وهذا أمر يتضح للباحث حينما يتصفح كتب الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبها.

ولذلك نجد بأن هناك صورتين للعربون، ولكل صورة حكمها:

الصورة الأولى: تتمثل في بيع العربون الخالي من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، كما لو اشترى شخص شيئا وأعطى البائع عربونا، على أنه إن

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص٩٠: ٩٢.

كره البيع أخذه، وإن رضيه حاسبه به من الثمن، ففي هذه الصورة يكون العربون جزءا معجلا من الثمن، إذا اختار المشتري إبرام البيع. أما إن كره البيع ولم يبرمه كان العربون في يد البائع دون سبب، فيرده إلى المشتري. فالبيع هنا صحيح، ولا بأس به، كما قال الإمام مالك[(١)].

بل هو جائز شرعا عند الفقهاء، حيث لا غرر في هذه الصورة، وخاصة حينما تكون دلالة العربون لتنفيذ العقد وتأكيده، كما لو قال البائع للمشتري: بعت لك هذا العقار، على أن تدفع من ثمنه جزءا كعربون، فدفع العربون في هذه الحالة يدل على تمام تنفيذ العقد، ويخصم العربون من الثمن الكلي للشيء المبيع، فالبيع هنا صحيح، ولا خلاف فيه بين الفقهاء.

الصورة الثانية: وهي بيع العربون المشتمل على غرر وأكل أموال الناس بالباطل، كما لو اشترى شيئا وأعطى عربونا على أنه إن اختار البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن كره البيع بقي العربون حقاً للبائع، ولم يرده للمشتري، وهذه الصورة هي محل النزاع بين الفقهاء وهل هي جائزة شرعا أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، إلى أن البيع في هذه الصورة غير صحيح. (فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم)، وهذا في الجملة. إلا أن الشافعية قالوا: بأن شرط العربون إن ذكر في نفس العقد فالبيع باطل، وإلا فإن قاله قبل التعاقد ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيع صحيح[(٢)].

وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة[(٣)].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٦٣، والحطاب جـ٤ ص٣٧٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي جـ٥ ص٧٨.
(٢) المجموع جـ٩ ص٣٣٥، الشرح الكبير جـ٣ ص٦٣ للدردير، والمغني لابن قدامة جـ٤ ص٥٨، ٥٩.
(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص١٦٢، ١٦٣، القوانين الفقهية ص٢٥٨، ومغني المحتاج جـ٢ ص٣٩.

١٩ - أدلة الجمهور:

أولا: الدليل النقلي:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قالوا: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ[١]. ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعاقد بالعربون، والنهي هنا يقتضي التحريم إن لم يصرفه صارف، وحيث لا صارف هنا فالتحريم باق، وهذا هو الأصل، ولكن يرد على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، لعدم تسمية الراوي له عن عمرو بن شعيب، وقال البعض: إنه ابن لهيعة، وقيل: إنه عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل: إنه الحارث بن عبدالرحمن بن أبي دياب، وكل واحد من الثلاثة ضعيف، حيث قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: بلغني أن مالكا أخذه عن عبدالله بن عامر، وقيل: عن ابن لهيعة، وقيل: عن الحارث بن عبدالرحمن، عن عمرو بن شعيب. قال: وفي الجميع ضعف.

ويقول الإمام النووي في المجموع: فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف قال: وإنما بسطت الكلام فيه لشهرته، والحاجة إلى معرفته. ولكن يرد على ذلك بأن الإمام الشوكاني يقول في نيل الأوطار: إن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول.

ولذلك يرجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو النهي عن بيع العربان حيث يقول: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان[٢].

(١) نيل الأوطار جـ٦ للشوكاني ص٢٨٨ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ص٢٨٩.

ثانيا: الدليل العقلي:

وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع العربون بأدلة عقلية أهمها ما يأتي:

أ - إن بيع العربان يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الشرع قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١). فالعقد في هذه الحالة يشتمل على شرط مخالف للمبادىء العامة في الشريعة، ومنها: مبدأ عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، فالمبلغ الذي يأخذه البائع في حالة رفض المشتري للبيع يأخذه دون عوض، فيعد من باب أكل أموال الناس بالباطل، فضلا عن أنه قد اشتمل على غرر ومخاطرة(٢). وأكل المال بغير عوض(٣).

ب - قالوا: بيع العربون غير جائز، لأن فيه شرطين مفسدين:

أحدهما: شرط الهبة، بمعنى أن ما دفعه المشتري للبائع يكون مجانا إن اختار ترك السلعة.

والثاني شرط الرد على البائع، إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وبمعنى آخر أن العقد قد اشتمل على شرط رد المبيع على تقدير ألا يرضى(٤).

جـ - وجاء في الشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة: (ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلا يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه مشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، وهذا هو مقتضى القياس)(٥).

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٨.

(٢) شرح الخرشي بحاشية العدوي عليه جـ٥ ص٧٨، الدكتور أحمد علي ريان - عقد البيع في الشريعة الإسلامية ص١٢٢.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص١٦٢، ١٦٣.

(٤) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ج٣ ص٧٢، تحفة المحتاج ٤/٣٢٢، وشرح المحلى على المنهاج ١٨٦/٢، نيل الأوطار ١٥٤/٥ وانظر الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٩٤/٩.

(٥) الشرح الكبير في ذيل المغني ٥٨/٤، ٥٩.

وتوضيح ذلك: أن العربون يؤدي إلى دفع مبلغ من المال بغير عوض وهذا لا يجوز، شأنه في ذلك كشأن البيع الذي يشترط فيه على المشتري دفع مبلغ لأجنبي عن العقد، وحيث أن الثاني فاسد فكذلك الأول.

ووجه القياس أن بيع العربون والبيع الذي يشترط فيه على المشتري دفع مبلغ للأجنبي يشتمل كلاهما على دفع مبلغ من المال بدون عوض[١].

٢٠ - الرأي الثاني في العربون:

القائلون بجوازه وصحة العقد. وهو ما نقل عن عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله[٢] وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم: مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن الحارث، وزيد بن أسلم[٣]، وأجاز الحنابلة العربون في الإجارة قياسا على البيع[٤]. واستدلوا على جواز بيع العربون بما يأتي:

١ - ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله) وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف[٥].

٢ - ما روي عن نافع بن الحارث (أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا).

قال الأشرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه. وضعف الحديث المروي. روى هذه القصة الأشرم بإسناده[٦].

٣ - وجاء في المغنى لابن قدامة (قال أحمد: يصح «بيع العربان» لأن عمر

(١) النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة د.عبدالحي حجازي، د.محمد الألفي ١/ ٤٥٣ ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ٢/ ٩١.

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير جـ٤/ ٥٨-٥٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٤) غاية المنتهى ٢/ ٢٦.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٨٩.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧، والمغنى ٤/ ٥٨، ٥٩.

فعله. . . قال أحمد ومحمد بن سيرين: لابأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن المسيب وابن سيرين: لابأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا. قال أحمد: هذا في معناه)[1].

إلا أن بعض الحنابلة الذين أجازوا خيار العدول في بيع العربون فإنهم قالوا: لا بد أن تقيد فترة الانتظار بزمن محدد، وإلا فإلى متى ينتظر البائع نفاذ العقد أو عدم نفاذه[2]؟.

٤ - واستدل من قال بالجواز بحجة عقلية هي: أن قياس بيع العربون على بيع شرط فيه على المشتري دفع مبلغ من المال لشخص أجنبي عن العقد، وهو قياس مع الفارق، فبيع العربون فيه فائدة محققة للمشترط، وهو البائع، لأنه بهذا الشرط يؤكد تنفيذ العقد، ويدفع الضرر الذي قد يترتب على عدم تنفيذه. أما البيع الذي يشترط فيه على المشتري دفع مبلغ من المال لأجنبي فليس فيه نفع للمشترط، وهو البائع. أي أن حاصله دفع مال بدون عوض، مع انتفاء الفائدة التي تعود على المشترط (البائع) من ذلك الاشتراط[3].

٢١ - آراء الفقهاء المعاصرين:

وكما اختلف الفقهاء القدامى في جواز بيع العربون وعدم جوازه أيضا اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز.

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الرأي المختار هو رأي الجمهور القائل بفساد العقد المشتمل على العربون، مؤيدا قوله بأن جواز هذا

---

(١) المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٤/٥٨، ٥٩.

(٢) غاية المنتهى ٢/٢٦.

(٣) الدكتور السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ص٩٤، وما بعدها، د.عبدالحي حجازي، د.محمد الألفي في المرجع السابق ص٤٥٤.

التعاقد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ صدق الله العظيم. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه) صدق رسول الله.

وغير ذلك من النصوص التي تحذر من أخذ أموال الناس بدون مقابل. وفضلا عن ذلك فإن حديث عمر بن شعيب قد روي بطرق متعددة يقوي بعضها بعضا. مما يجعله أرجح في الأخذ به وأدعى للامتثال من الآثار التي تروى عن صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم وتابعيهم، خصوصا إذا كان معناه يتفق مع القواعد العامة في الشريعة والتي توجب التكافؤ في المعاملات المبنية على المعاوضة لقيامها على المشاحة(١).

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز بيع العربون عملا بالعرف، ولأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح.

وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار(٢).

وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه، في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رجل لكريِّه(٣): ارحِل ركابك، فإن لم أرحَل معك في يوم كذا فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه)(٤).

وهذا الاشتراط المروي عن القاضي شريح في ضمان التعويض عن التعطل والانتظار أشبه بالتعاقد بالعربون في حالة الإجارة، إلا أن البعض يرى أنه أشبه بالشرط الجزائي في الفقه الأجنبي الحديث(٥).

---

(١) انظر عقد البيع في الشريعة الإسلامية على ضوء القرآن والسنة وآراء الفقهاء. الدكتور أحمد ريان. ص١٢٣ الطبعة الأولى.

(٢) انظر مصادر الحق للسنهوري ٩٦/٢ وما بعدها، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء فقرة ٢٣٤، الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ج٤ ص٤٥٠.

(٣) الكريّ بتشديد الياء كغني: هو المكاري، الذي يؤجر دابة للسفر.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٩/٣.

(٥) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء ص٤٩٥ ف٢٣٤.

ولقد أخذ شراح القانون الوضعي بمذهب الإمام أحمد القائل بجواز التعاقد بالعربون في البيع أو في الاجارة، ولذلك يقول الاستاذ الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي: (عرف الفقه الإسلامي - بدوره - التعاقد بالعربون، ولجأ إلى تنظيمه على نمو سائغ ومقبول، وإن اختلفت أحكامه باختلاف مذاهبه، وإذا كان الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي هو صحة التعاقد بالعربون في ذاته إلا أن الخلاف قد ثار تحت ظله حول أثر الاتفاق على ضياع العربون على دافعه إذا ما باشر خيار الرجوع في العقد[٢].

وقد أخذ المرحوم الدكتور السنهوري بمذهب الإمام أحمد، ودافع عن هذا الرأي بشدة، قائلا: (إن الإمام أحمد يجيز بيع العربون، ويستند في ذلك إلى الخبر المروى عن عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروى في النهي عن بيع العربون، وإلى القياس على صورة متفق على صحتها، هي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا، قال أحمد هذا في معناه).

وفضلا عن ذلك فإن الاستاذ الدكتور السنهوري قام بالرد على حجج من يقولون ببطلان بيع العربون قائلا: (فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالبيع، وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة).

إذا العوض هو تفويت المشتري للبائع فرصةَ البيع من شخص آخر لمدة معلومة.

ثم يقول بعد ذلك: وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهولُ، إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة، إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار.

واستطرد قائلا: بيع العربون الذي يقول أحمد بجواز صورته: أن يدفع

---

(١) السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/ ٩٤، د.عبدالحي حجازي - السابق ص٤٥٣ ف٣٢٤، د.عبدالناصر العطار - الالتزامات ص٩٨.

(٢) عبدالفتاح عبدالباقي ص١٩٦.

المشتري العربون للبائع، ثم يتركه له إذا كره البيع. ولا فرق بين هذه الصورة وصورة ما إذا كان البائع هو الذي له الخيار في أن يعدل عن البيع.

فيرد العربون ومعه مثله. وكما قاس أحمد صورة بيع العربون الذي للمشتري فيه الخيار على صورة البات يتلوه تقايل يدفع المشتري مقابله شيئا، كذلك يمكن أن تقاس صورة بيع العربون الذي للبائع فيه الخيار على الصورة التي أوردها مالك في الموطأ، وهي: أن يكون البيع باتا، ثم يندم البائع فيدفع للمبتاع شيئا، ويتقايل معه.

وإذا أجزنا في بيع العربون أن يكون الخيار للبائع أو المشتري، جاز أيضا أن يكون الخيار لكل من البائع والمشتري.

أما دلالة العربون عند الشك، هل هي للبتات أو لجواز العدول؟ فأمر[1] يترك للعرف والعادة، ففي الفقه الإسلامي العادة محكمة.

٢٢- أهم الأحكام في بيع العربون:

قد اشتملت الموسوعة الفقهية لدولة الكويت على أهم هذه الأحكام في الفقه الإسلامي، وهي:

١ - أن المشتري إن أعطى العربون على أنه إن كره البيع أخذه، واسترده، وإلا حاسب به، جاز، كما يقول المالكية[2].

٢ - وأن هذا البيع يفسخ عندهم، فإن فات «أي تعذر الفسخ» أمضى البيع بالقيمة[3].

٣ - إن دفع المشتري إلى البائع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك هذا الدرهم لك. فهذا:

أ - فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ واحتسب الدرهم من الثمن

(١) انظر تفصيل ذلك. الأستاذ الدكتور السنهوري في المرجع السابق ص٩٥-٩٦.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٦٣، القوانين الفقهية ١٧١.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٦٣.

صح، لأن البيع خلا عن الشرط الفاسد، ويحتمل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون.

ب - وإن لم يشتر السلعة، لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه.

ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجبت أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة(١).

خاتمة البحث

مما سبق عرضه لموقف القانون الوضعي وموقف الفقه الإسلامي في بيع العربون نجد بأن القانون الوضعي قد أخذ بمذهب الإمام أحمد في أن بيع العربون جائز وصحيح، للأدلة السابقة التي استند إليها في قوله بالجواز، كما أن التعاقد بالعربون لم يشترط فيه للبائع بغير عوض، فالعوض هو تفويت المشتري للبائع فرصة البيع من شخص آخر، لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، فالمشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة، وإن لم يرجع فيها انقضت الصفقة، وانقطع الخيار، وفضلا عن ذلك فإن هناك صورا كثيرة أجازها فقهاء المسلمين، تقرب من بيع العربون، ورغم ذلك قالوا بصحتها.

وأهم هذه الصور: هو البيع البات الذي يتلوه تقايل يدفع المشتري في مقابله شيئاً. وصورة أخرى: عقدان متتاليان، في الأول منهما يدفع المشتري إلى البائع قبل البيع درهما، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم

(١) الشرح الكبير في ذيل المغنى لابن قدامة المقدسي ص٤/ ٩٥ وانظر الموسوعة الفقهية ٩/ ٩٤-٩٥.

أشترها فالدرهم لك، وفي الثاني: يشتريها بعقد مبتدأ، ويحسب الدرهم من الثمن، فهذا البيع صحيح، لأنه انفصل عن العربون، وصار عقدا مستقلا، فخلا من الشرط الفاسد.

ولذلك يقول الاستاذ الدكتور السنهوري (وأحمد في رأينا على حق في تصحيحه لبيع العربون، قياسا على هاتين الصورتين، بل إن الصورة الثانية - صورة العقدين المتتاليين: عقد العربون، وعقد البيع المبتدأ - يصعب فيهما القول: بأن المشتري إذا كره البيع لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يؤخذ بغير عوض، فقد قدمنا أن العوض هو تفويت المشتري للبائع فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة[1].

ويقول الاستاذ الدكتور عبدالناصر العطار: إن فقهاء المسلمين أجازوا صورا أخرى غير ذلك، ولم يتعرضوا للصورة التي تعرض لها الفقه الوضعي من كون العربون دالا على الرغبة في إتمام العقد، بحيث من يعدل عن إتمامه يخسر العربون أو يخسر مثله[2].

فالصورة التي أجازها الإمام أحمد: أنه في حالة التعاقد بالعربون فإنه يجوز أن يشترط، من البائع والمشتري على الآخر: أنه إذا اختار المشتري التعاقد فإن العربون يخصم من إجمالي الثمن، وفي حالة عدول المشتري عن التعاقد، فإن العربون يكون حقا للبائع، ولا يرد للمشتري.

والذي نراه أن حكم القانون المدني لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

ولحديث (المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا) فالعدول عن التعاقد يترتب عليه غرامة العربون السابقة، وخصوصا إذا ترتب عليه ضرر. حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وعلى المشرع أن ينص أنه من حق القاضي في هذه الحالة أن يعدل من غرامة العربون كالشرط الجزائي[3].

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج٢ ص٩٥، ٩٦.

(٢) التزامات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص٥٨.

(٣) انظر كتابنا - مصادر الالتزام ص٨٠.

حيث يقول البعض: بأن هناك شبه بين عربون العدول والشرط الجزائي، من وجه أن كلا منهما له طابع الاتفاق التبعي الملحق بعلاقة ملزمة، هذا الطابع مسلم في الشرط الجزائي، أما بالنسبة للعربون ففيه خلاف بين شراح القانون.

فمنهم من يرى أن العربون ليس تعبيرا عن الإرادة، وإنما هو عمل مادي. أي دفع مبلغ من المال، أو تقديم أي شيء مثلي آخر وقت التعاقد.

ويرى البعض الآخر: أن العربون تصرف قانوني، يجب أن تتوافر فيه عناصر التصرف القانوني، إلا أنه لا بد أن يقترن التعبير عن الإرادة بتسليم مبلغ من المال، أو أي شيء مثلي آخر - لذلك فإنه يطلق على اتفاق العربون اتفاقا عينيا. وهو اتفاق تابع لاتفاق أصلي، ومعنى ذلك أنه يزول الاتفاق التابع بزوال الاتفاق الأصلي[1].

إذن، فلنا أن نتمسك بجواز بيع العربون، أو التعاقد به، وفقا لما ذهب إليه الحنابلة، لأن بيع العربون يدفع إلى جدية التعامل بين المتعاقدين، ويعمل على الانضباط، نظرا لضعف الوازع الديني، وخراب الذمم في هذا الزمان، وعملا على مصلحة الناس في التعامل، كما أنه أصبح مشهورا بين الناس ومتعارفا عليه، خاصة بين التجار، وقل من يرجع في بيعه وشرائه في حالة التعاقد بالعربون.

وفضلا عن ذلك فإن الحديث السابق للمانعين لا ينهض دليلا على المنع، لضعفه، ولم يصح عند أحد من المحدثين. والله أعلم.

(١) انظر د. عبدالحي حجازي، والدكتور محمد الألفي في المرجع السابق ص٤٥٢، ص٤٥٣.

فهرس المراجع

أولًا: مراجع اللغة العربية.

القاموس المحيط، للفيروز آبادي.

لسان العرب، لابن منظور.

المجمع الوجيز.

مختار الصحاح.

ثانيا: كتب السنة

سبل السلام، للصنعاني.

نيل الأوطار، للشوكاني.

ثالثا: الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

حاشية ابن عابدين، لابن عابدين.

فتح القدير، لابن الهمام.

المبسوط، للسرخسي.

ب- الفقه المالكي:

بداية المجتهد، لابن رشد.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير.

الخرشي للعدوى.

القوانين الفقهية، لابن جزي.

مواهب الجليل، للحطاب.

جـ ـ الفقه الشافع :

تحفة المحتاج، لابن الملقن.

شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميره.

المجموع شرح المهذب، للنووي.

مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني.

رابعا: كتب عامة:

١ - إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للأستاذ الدكتور لاشين محمد الغاياتي.

٢ - بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للأستاذ الدكتور لاشين محمد الغاياتي.

٣ - شرح العقود المدنية، أ.د. جميل الشرقاوي ط٧٥ فقرة ٢٩.

٤ - عقد البيع في الشريعة الإسلامية على ضوء القرآن والسنة، أ.د. أحمد علي طه ريان.

٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي.

٦ - المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقا.

٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلام، أ.د. عبدالرازق السنهوري.

٨ - المعاملات في الشريعة الإسلامية، د.أحمد أبو الفتوح.

خامسا: المراجع القانونية:

١ - البداية في شرح أحكام البيع، أ.د. عبدالناصر العطار سنة ١٩٨٤م.

٢ - دروس في مصادر الالتزام، أ.د. عبدالخالق حسن أحمد، ط سنة ١٩٨٤م.

٣ - دروس في نظرية الالتـزام، أ.د. محمد لبيب سنة ١٩٧٦ فقرة (٩١).

٤ - الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية أ.د. محمد شتا أبو سعد.

٥ - عقد البيع في القانون المدني، أ.د. عبدالمنعم البدراوي، ط٥٨ فقرة (١٠٦).

٦ - عقد البيع، أ.د. سليمان مرقس ١٩٨٠م.

٧ - عقد البيع في القانون المدني، أ.د. خميس خضر فقرة ٣٣، ٧٤.

٨ - العقود المسماة، أ.د. محمد ناجي ياقوت. سنة ٨٢ فقرة ١٨.

٩ - مصادر الالتزام، أ.د. لاشين محمد الغاياتي.

١٠ - مصادر الالتزام، أ.د. جميل الشرقاوي سنة ١٩٧٤م فقرة ٥٦.

١١ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٩٢م، أ.د. عبدالودود يحيى فقرة (٤٠).

١٢ - نظرية العقـد والإرادة المنفـردة، د.عبدالفتاح عبدالباقي سنة ١٩٨٤م.

١٣ - النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة، أ.د. عبدالحي حجازي أ.د. محمد الألفي.

١٤ – النظرية العامة للالتزام، أ.د. عبدالحي حجازي سنة ١٩٦٢ جـ١ فقرة ٢٢٦ وما بعدها.

١٥ – الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، أ.د. محمد علي عمران ٩١، ٩٢ فقرة ٣٣.

١٦ – الوسيط في شرح القانون المدني جـ ١ ، جـ٤ ، د.السنهوري.